

استثمار الأموال في الفقه الإسلامي

سورحن هدايات عزيز

Abstract

Islam encourages Muslims to invest their money and goods in order that their economic and social conditions can be improved. Investment is actually basic needs for human beings. It is also social needs for community. According to Islamic teaching, investment is part of obligation for Muslims.

This article tries to explore how importance investment is according to Islamic Law. It describes that Islam encourages Muslims to invest their money and goods. The writer states that according to Islam, wealth should be developed. He also describes various kinds of investment implemented by Islamic Bank that have big impact on individual and communal economy.

According to Islam, investment is part of human obligation as a representative of God on earth (khalifatullah fi al-ardl). There are three important point described by the writer, namely, 1. Using wealth for beneficial matters. 2. Investing wealth for preserving and developing it so that it is useful for it owner and community. 3. Transferring ownership to others voluntarily.

Furthermore, the writer also describes the characteristics of Islamic investment, namely, 1. Differentiating between good and forbidden. 2. Not implementing interest. Considering community needs according to Islamic priority. 4. Valuing works. 5. Trying to get benefit fairly. 6. Investment can be renewed and developed.

Abstrak

Menginvestasikan harta merupakan kegiatan yang diakui dan didorong oleh Islam agar kondisi ekonomi dan sosial umat semakin meningkat. Bagi manusia, investasi merupakan kebutuhan yang fitri, sementara bagi masyarakat, investasi merupakan kebutuhan sosial. Dalam pandangan syariat Islam, investasi merupakan bagian dari kewajiban syariat.

Tulisan ini berusaha mengungkap tentang betapa pentingnya investasi dari sudut pandang Hukum Islam. Diantara pembahasannya adalah bahwa Islam selalu mendorong adanya investasi. Dalam hal ini, penulis mengungkapkan tentang hakekat harta benda dan bagaimana harta benda tersebut harus dikembangkan dalam pandangan syariat Islam.

Penulis juga menjelaskan berbagai macam jenis investasi yang telah dilaksanakan oleh berbagai lembaga perbankan Islam yang mempunyai pengaruh besar dalam perekonomian individu dan masyarakat.

Dalam pandangan Islam, investasi adalah bagian dari tuntutan manusia sebagai khalifatullah fi al-ardl. Dalam hal ini ada tiga poin penting yang dikemukakan penulis yaitu: 1. menggunakan harta dalam hal yang bermanfaat dan tidak merugikan. 2. menginvestasikan harta untuk menjaga dan mengembangkannya sehingga bermanfaat bagi pemiliknya dan masyarakat. 3. memindahkan pemilikan kepada orang lain dengan cara sukarela.

Lebih lanjut penulis menguraikan karakteristik investasi dalam Islam yang meliputi : 1. membedakan antara yang halal dan haram 2. tidak memberlakukan riba 3. memperhatikan kepentingan masyarakat sesuai dengan prioritas pertimbangan syariat. 4. menghargai kerja. 5. berusaha mendapatkan keuntungan yang adil. 6. semua sarana investasi dapat diperbaharui dan dikembangkan.

إن استثمار الأموال نشاط إنساني إيجابي يقره الإسلام ويشجعه، لكي يؤدي إلى تحقيق أهدافه الاقتصادية والاجتماعية من خلال الأولويات التي تعكس واقع المجتمع. وبالنسبة للإنسان يكون الاستثمار حاجة فطرية، أما للمجتمع فإنه ضرورة اجتماعية. ومن المنظور الشرعي كان من الواجبات الشرعية. ذلك أن صاحب المال يرغب في الانتفاع بماله لأطول مدة ممكنة ولأوسع نطاق ممكن. ليس فقط لصاحبه بل أيضا لصالح أهله وذويه. كما أن كثرة احتياجات المجتمع مما لا يتناهى ولا توافيها ثروة محدودة في صورة رؤوس الأموال إلا باستثمارها فيما يعود عليهم بالنفع من المشاريع.

الإسلام يشجع الاستثمار

ويطلق كتاب الإسلام على المال "خيرا" وأنه "من فضل الله". والخير ينبغي تكثيره وتعميمه وتخليده. واستثمار المال طريق لتحقيق ذلك كله. ومن هنا استنكر الشرع كثر المال في صورة رأس المال من الذهب والفضة محذرا من عاقبته الوخيمة. كما جاء في التزييل: "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كترتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون" (التوبة: ٣٤) ويقول الشيخ محمد رشيد رضا ذاكرا حكمة منع الكثر: "فإن الدراهم والدنانير هي المعدة للإنفاق، والوسيلة للمنفعة والارتفاق، ولافائدة فيها إلا في إنفاقها، فكثرها إبطال لمنافعها، فهو من سخر العقل

وعصيان الشرع".^١ والمراد بالإنفاق من كلامه كما يبدو هو الاستثمار، فهو أقرب من تأدية المعنى إلى الإنفاق الاستهلاكي. ويقول الأستاذ محمد المبارك بعد الاستدلال بالآية: "والواقع إن كثر المال وعدم استثماره وإنفاقه في السبل المشروعة معناه اتخاذه غاية وهدفاً، وهذا مما يتنافى مع تعاليم الشريعة".^٢

ويحث الرسول صلى الله عليه وسلم أصحاب الولاية على المال على إنمائه بالاستثمار ولا يبقيه عاطلاً، فقال: "ألا من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة".^٣

وفي الحديث: تكليف إيجابى على مالك المال أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجته وحاجة من يعولهم، وإلا سوف يتناقص المال بفرض الزكاة عليه حتى يصل إلى أقل من النصاب بمقدار الزكاة. ومما يترتب على ذلك التكليف الرباني: أنه إذا أبقى ما لك المال ما له عاطلاً بغير استثمار وطال أمده فإنه ييؤء بإثم كبير. لأنه يكون جاحداً لنعمة الله فيما آتاه من مال.^٤

وفوق ذلك أنه لم يؤد أمانة الخلافة في هذا المال. ولولى الأمر في النظام الإسلامي تحذيره من تعطيل المال بل وتهديده بالمصادرة إذا رأى فيها مصلحة

^١ تفسير المنار، ج. ١، ص ٤٠

^٢ نظام الإسلام الاقتصادي - مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، مصر، طبعة ثالثة، بدون تاريخ، ص ٨٦

^٣ رواه النسائي في سننه في باب ماجاء في زكاة مال اليتيم، رقم الحديث: ٦٣٦

^٤ د. أمين عبد المعبود زغلول: المال و استثماره في ميزان الشريعة، مطبعة الأمانة، طبعة أولى، ١٩٨٦، ص

للجماعة. كما سبق أن فعل الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في شأن عقار بلال بن الحارث تركه دون استغلال لفترة طويلة نسبياً. فقد روى أبو عبيد^٥ عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع. فلما كان زمان عمر قال بلال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجزه عن الناس، وإنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي".

معنى الاستثمار

يراد بالاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج^٦ أو تنميته وتكثيره كما في مختار القاموس "ثمر الرجل ماله: نماء وكثره^٧، وإفادته المعنى نفسه جاء في المعجم الوسيط: "استثمر المال: ثمره. وثمر الرجل ماله: نماء^٨ واستهداف إنتاجية المال في الاستثمار يفيد المعنى الوارد في الحديث الشريف: "إذا مات ولد العبد قال الله تعالى للملائكة: قبضتم ثمرة فؤاده؟ فيقولون: نعم، فيقول ماذا قال عبدي؟ فيقولون: حمدك واسترجعك. فيقول الله: ابنوا لعبدي بيتاً في الجنة وسموه بيت الحمد".^٩ يقول ابن منظور: "قيل للولد ثمرة لأن الثمرة ما ينتجها

^٥ أبو عبيد بن سلام، كتاب الأموال، باب إحياء الأرضين واحجازها والدخول على من أحيها، رقم:

^٦ مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، ص ٨٧

^٧ الظاهر أحمد الزادي: مختار القاموس، ص ٨٧

^٨ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٠٠

^٩ رواه النسائي في سننه، في باب فضل المصيبة إذا احتسب، الحديث رقم: ١٠١٥

الشجر والولد ينتجه الأب".^{١٠} و استثمار المال في صورة النقود هو استخدامها للتكاثر عن طريق توظيفها في مشروع (إنتاجي) يزيد من قيمتها.^{١١} والمال محل الاستثمار يطلق في اللغة على: كل ما يتمول به ويميل إليه الطبع، بحيث "يملكه الناس من نقد أو عروض"^{١٢}، وهذا بالطبع "مما أباح الشرع الانتفاع به".^{١٣} غير أن المال بمعناه الأوسع يشمل الأعيان والمنافع أو الحقوق، كما يراه الأحناف.^{١٤}

ويشمل استثمار الأموال في الاصطلاح: توظيفاً للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح دورية أو بزيادة في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية"^{١٥}، كما يشمل توظيف العروض المقومة بالنقود^{١٦}، وذلك في إطار الإباحة الشرعية.^{١٧}

^{١٠} لسان العرب، ج٤، ص ١٠٦

^{١١} "To use money to make more money out of something that will increase in value", Longman, Active Study Dictionary, Ministry of Education Book Sector, Arab Republic of Egypt, p. 324

^{١٢} إعانة الطالبين: ج٣، ص ١٣٧

^{١٣} حاشية البحر رمي: ج٢، ص ١٧٩، حاشية بن عابدين: ج٤، ص ٥٠١

^{١٤} حاشية بن عابدين، في نفس المكان، بدائع الصنائع: ١٢٩ / ٢٧

^{١٥} الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج٦، ص ١٤

^{١٦} إذ بدون التقويم بالنقود لا تعرف قيمة العروض، وبالتالي لا يتيسر حساب ما يتمنخض عن التوظيف من ربح أو خسارة

^{١٧} وبدون إباحة الشرع لا تعتبر النقود أو العروض أموالاً في نظره، وإنما هي مجرد مادة لا تنفع الحياة. هذا بالرغم من اعتداد اللذاهب غير الإسلامية لها بالمالية وأنها عصب الحياة.

وهذا المعنى الواسع للاستثمار تتبناه المصرفية الإسلامية حيث يستوعب كل معاني الاستثمار الخاص. وهي: توظيف النقود لأجل طويل نسبيا، وتوظيف النقود في أوراق مالية، وتوظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة، وإنفاق على أصول يتوقع منها تحقيق عائد على مدى فترة طويلة من الزمن.^{١٨}

كما يشمل الاستثمار استثمارا بالنسبة للفرد والمجتمع. فالأول يعنى توظيف مال ليدر ربحا دون أن يزيد رأسمال عيني جديد ولا يزيد من المقدرة الإنتاجية للمجتمع، وأما الثاني فيلى جانب كونه يدر ربحا للمستثمر فانه يضيف جديدا لأصل رأسمالي وبالتالي يساهم في دعم المقدرة الإنتاجية للمجتمع.^{١٩} وبتعبير آخر، أن الاستثمار المعنى هنا هو: الاستثمار على مستوى الاقتصاد الكلى، حيث يضم تيار الاستثمار جميع المشروعات الإنتاجية في جميع قطاعات الاقتصاد القومي.^{٢٠} وفي هذا السياق، يكون منطلق الاستثمار هو النقود والعروض، أما المنافع أو الخدمات بمثابة عنصر مساعد لرأس المال النقودى والعيني.

^{١٨} المرجع السابق، ج ٦، ص ١٦-١٧

^{١٩} لمزيد من التفصيل عن الفرق بين توظيف مال و استثمار ، راجع: د. عطية عبد الحليم صقر، الحوافز

الضريبية لتشجيع الاستثمار في مصر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٨ وما بعدها

^{٢٠} د. عبد الرحمن يسرى أحمد، النظرية الاقتصادية الكلية، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، ١٩٩٨، ص

ومما تقدم يمكن تعريف الاستثمار في هذا البحث بأنه: توظيف للأموال في المشروعات الإنتاجية لغرض الاسترباح بما يتفق مع تعاليم الشرع الحنيف ويعود بالنفع على الفرد والمجتمع.

الاستثمار من مقتضيات الاستخلاف

إن سعة مجال الاستثمار الإسلامي ترجع إلى سعة نطاق الاستخلاف في المال. فإن ملكية الإنسان للمال ملكية الاستخلاف التي تمنح لصاحبه حقوقا ووجوه الانتفاع الحر في إطار ضوابط الإسلام الشرعية وقيمه الخلقية. وتمثل أهم وجوه الإنفاق للمال والانتفاع به فيما يلي:

أولا: استهلاكه فيما يفيد ولا يضر. كما قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كلوا مما في الأرض حلالا طيبا..." (البقرة: ١٦٨) وقوله تعالى: "وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (الأعراف: ٣١)، وقوله تعالى: "ولا تبذر تبذيرا..." (الإسراء: ٢٦).

ثانيا: استثماره لحفظ المال وتنميته فيما يعود بالنفع لصاحبه ومجتمعه. قال الله تعالى: "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا..." (النساء: ٦). يقول القرطبي^{٢١}: "إن دفع المال (إلى اليتيم الصغير صاحب المال بالإرث) يكون بشرطين: إيناس الرشد والبلوغ، فإن وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم

^{٢١} الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٨

المال، وهو قول جماعة الفقهاء^{٢٢} إلا أبي حنيفة وزفر والنخعي فإنهم أسقطوا إيناس الرشد ببلوغ خمسة وعشرين سنة".^{٢٣} والرشد معناه "صلاح في العقل وحفظ المال" كما ذكره ابن عباس والسدي والثوري.^{٢٤} وذكر ابن عطية سبب حجر المرء عن ماله: لسفهه وقلة تحصيله.^{٢٥} وطريق حفظ المال وتحصيل فائض عليه حتى لا يتناقص إنما يتمثل في استثماره.

وللشيخ محمد عبده دليل آخر من القرآن يبحث على الاستثمار.^{٢٦}
ثالثاً: نقل ملكيته إلى الغير اختياراً في صورة البيع بغرض المبادلة، أو يبذله في حياة رب المال صورة الهبة والهدية والصدقة والوقف، أو في صورة الوصية التي يتم تنفيذها بعد موت صاحب المال الموصى، ليس على سبيل المعاوضة وإنما لغرض القرية والمواساة.

^{٢٢} المرجع: المهذب للشيرازي: ج ١، ص ٣٣٠، القوانين الفقهية لابن جزي، ص ١٣٢، كشاف القناع

للبهوتي: ج ٣، ص ٤٤٣

^{٢٣} المبسوط، ج ٢٤، ص ١٦١

^{٢٤} الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٧

^{٢٥} القرطبي، المرجع السابق، ج ٥، ص ٣٩

^{٢٦} وقول الله تعالى: يأيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة... (البقرة: ٢٥٤). ويقول الشيخ محمد عبده فيما يستفاد من الآية: "كأنه تعالى يقول: إننا ما رزقناكم الرزق الحسن واستخلفناكم فيه إلا وقد نقلناه من أيدي قوم أساءوا التصرف فحسبوا المال وامسكوه عن المصالح والمنافع التي يرتقى بها البشر بالتعاون على البر والخير. فلا تكونوا مثلهم فإنهم ظلموا أنفسهم وقومهم".

راجع: تفسير المنار، ج ٣، ص ١٦

كما أن الإنفاق وكذا الاستثمار يتم بترك الكثر فإنه قبل ذلك يكون نتيجة للادخار. فكان طبيعياً أن أشاد الإسلام بالادخار حيث إنه مدخل للاستثمار. فهناك ترتيب تسلسلي بين التملك والادخار والاستثمار والإنفاق. ويمكن الاهتداء في هذا الصدد بهدي القرآن، كما في قوله تعالى: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً" (الإسراء: ٢٩). حيث نهى تعالى عن بسط الإنفاق على وجه الإسراف حتى لا يترك شيئاً للادخار كما نهى سبحانه عن البخل والشح. ويدل على ذلك قوله تعالى: "وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً" (النساء: ٩). حيث أرشد تعالى إلى العناية بالذرية حتى لا يتعرضوا للضعف والهوان، ولا يحصل هذا اقتصادياً إلا بالادخار والاستثمار. ذلك أن الاستهلاك قد لا يبقى للذرية ما يصلح حالهم من المال، والادخار بدون الاستثمار لا يختلف عن الكثر الذي لا يزيد الأموال نفعاً.

وقد سن الرسول صلى الله عليه وسلم بدوره سنة في الادخار بالقول والعمل معاً. فقال صلوات الله وسلامه عليه وهو يأمر المسلم باغتنام خمس فرض متاحة: "اغتنم خمسا قبل خمس: حياتك قبل موتك وصحتك قبل سقمك و فراغك قبل شغلك وشبابك قبل هرمك وغناك قبل فقرك".^{٢٧} ومما جاء في الحديث أمر باغتنام فرصة الغنى، وذلك يشمل الادخار كما يشمل الإنفاق.

^{٢٧} رواه الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس وهو عند أحمد في كتاب الزهد.

نقلا عن: الشيخ اسماعيل محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، دار الكتب العلمية - بيروت، ج ١، ص ١٤٨، حديث رقم: ٤٣٦

ومن هديه العملي بالرغم من أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن ثريا فقد أذخر الرسول الكريم لأهله قوت سنة، وفي لفظ البخاري: "يجبس لأهله قوت سنتهم".^{٢٨}

ولما كان الاستثمار الإسلامي وهو من فرائض المال نتيجة للادخار فإن رأس المال المستثمر كمورد ذاتي يعكس في أول وهلة عن مركز الشخص المالي. وبالتالي ليس هناك عبء على رأس المال الذاتي سوى مصروفات التشغيل. وكان طبيعياً أن يؤدي استثماره إلى إيجاد اقتصاد بتكاليف منخفضة ولكنه بمستوى أجور مرتفعة. ويختلف الأمر فيما إذا كان الاستثمار ليس ناتجاً عن الادخار ولكن نتيجة القروض من الغير. إذ سوف يكون هناك عبء زائد على مصروفات التشغيل يتمثل في الفوائد المفروضة على رأس المال الدين كما هو الوضع في الاستثمار الرأسمالي الربوي. الأمر الذي يسبب رأساً حدوث اقتصاد بتكاليف غالية مما يؤثر على رخص في مستوى الأجور.

وإن كان الإسلام لا يمنع استثمار رأس المال من القرض إلا أن القرض من المحتم أن يكون من قبيل القرض الحسن، حتى لا يفرض على الاستثمار أي عبء سوى مصروفات التشغيل.

وليست قيمة المال في كثرته وإنما في نفعه، وعليه فإن الاستثمار الإسلامي ليس من أجل تكثير المال فحسب بل لتعميم نفعه كذلك. وهذا

^{٢٨} راجع: صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، الحديث رقم:

٩٢-٩٣، وصحيح مسلم في كتاب الجهاد والسير، الحديث رقم: ٥٠ (١٧٥٧)

متحقق بالإففاق في المصالح الاجتماعية على أثر الاستثمار.^{٢٩} ولما كان الاستثمار من فرائض المال على الضروريات والاحتياجات الخاصة كانت عجلة الاستثمار تتجه أقوى ما تتجه إلى إففاق اجتماعي يعود بالنفع للمجتمع. فتكون المصالح الاجتماعية تحظى بنصيب أوفر من ربحية الاستثمار. إن لم يكن كلها فجلها. مع مراعاة لارتقاء مصالح الفرد من الضروريات إلى الحاجيات ثم التحسينات.

موقع الاستثمار وضوابطه

ذلك أن الإسلام لا يعترف بطريق آخر لتنمية المال سوى طريق الاستثمار. سواء في صورة الاستثمار المباشر حيث يمارس المستثمر نشاط الاستثمار بنفسه، أم في صورة الاستثمار بالمشاركة مع غيره في رأس المال والإدارة، أو في رأس المال دون الإدارة. كذلك الاستثمار عن طريق القراض

^{٢٩} يقول الأستاذ المودودي: "وجهة نظر الإسلام في هذا الباب مختلفة تماما عن وجهة نظر الرأسمالية، تظن الرأسمالية أنه إذا أنفق المال افتقر، وإذا جمعه تمول. يقول الإسلام أن الله تعالى يبارك في مال الرجل إذا أنفق منه ويضاعفه. كما قال تعالى: "الشیطان يعدكم الفقر ويأمرکم بالفخشاء والله يعدکم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم" البقرة: ٢٦٨. يظن الرأسمالي أن كل ما أنفق من ماله فقد ضاع إلى غير رجعة. ويقول الإسلام أن المال لا يضع بالإففاق ولكنه يعود على صاحبه بفائده الكبرى. فقال تعالى: "إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور" فاطر: ٢٩-٣٠

- أساس الاقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة، ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية،

١٤٠٨/١٩٨٨، ص ١٣٦-١٣٧

بتفويض رأس المال إلى عامل يزاول نشاط الاستثمار لاقتسام ما ينتجه الاستثمار من ربح أو خسارة.

وليس الاستثمار إلا جزء من النظام الاقتصادي ككل. وللإسلام مفاهيم اقتصادية تختلف كل الاختلاف عن المفاهيم الوضعية، رأسمالية كانت أو اشتراكية أو مزيج بينهما. كذلك للنظام الاقتصادي الإسلامي خصائصه التي تميزه عن النظم الاقتصادية الوضعية. وهذه الخصائص تتكون من المعاني الآتية^{٣٠}: (١) المال لله والإنسان مستخلف فيه. (٢) الارتباط بالتشريع والأخلاق. (٣) التوفيق بين الروح والمادة. (٤) التوازن في رعاية المصالح الاقتصادية. (٥) ترشيد الاستهلاك. (٦) ترشيد الادخار والاستثمار. (٧) تبني نظرة إيجابية إلى العمل. (٨) تحريم الربا. (٩) عدم اعتبار الندرة النسبية للسلع كمشكلة حقيقية وإنما المشكلة في أسلوب الإشباع. (١٠) وضع أسلوب رشيد في إشباع الحاجات.

خصائص الاستثمار

وعلى ضوء ما تقدم من توجهات الإسلام ومفاهيمه عن الاستثمار فإنه من المستطاع فهم خصائص الاستثمار الإسلامي كالآتي:

^{٣٠} أنظر: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ص ٩-١٠، د. أحمد النجار: الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، طبعة ثانية، سنة ١٩٨٥، ص ٥ وما بعدها، والمودودي مرجع سابق، ص ١٤٣ وما بعدها.

أ- التمييز بين الحلال والحرام

بناء على توجيه الإسلام للحياة إلى الطهر فقد ميز في المعاملات المالية - ومن بينها الاستثمار - بين الحلال والحرام. فأمر الناس بطلب الحلال ونهاهم عن إتيان الحرام. كما أمرهم باتقاء كل ما يؤدي إلى الحرام من الشبهات. تقوم هذه التفرقة كما يقول الأستاذ المودودي^{٣١} على "المبدء الكلي القائل بأن جميع الطرق لاكتساب المال (و توظيفه، الباحث) التي لا تحصل المنفعة فيها للفرد إلا بخسارة غيره غير مشروعة. وإن الطرق التي يتبادل فيها الأفراد المنفعة فيما بينهم بالتراضي والعدل مشروعة".

وتحددت الحرمة كذلك في كل ما يضر بالناس ديناً ونفساً وعقلاً في الحال أو المال. كما قال تعالى: "... ويجل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث..." (الأعراف: ١٥٧). وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام".^{٣٢} وخاصية التمييز بين الحلال والحرام تعتبر يورة للنشاطات الاقتصادية في الإسلام وهي خاصية الخصائص وقاعدة القواعد كلها.^{٣٣}

^{٣١} مرجع سابق، ص ١٤٤

^{٣٢} رواه الإمام مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق، الحديث رقم: ١٤٣٩، وابن ماجه في سننه، باب

من بين في حقه ما يضر جاره، الحديث رقم: ٢٤٠٤

^{٣٣} كتب د. أحمد النجار يقول: "هكذا ينظم الإسلام النشاطات الاقتصادية تحت قاعدة شاملة يمكن أن

نخلصه في قاعدة الحلال والحرام"

راجع: الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الشاملة، ص ٢٤

(ب) - عدم التعامل بالربا.

ذكر هذه الخاصية من باب ذكر الخاص بعد العام المتقدم لأهميته. حيث إن الربا محور للاستثمارات الرأسمالية في صورة سعر الفائدة، وإلغاؤه محور للاستثمار الإسلامي. وتحريم الربا شامل لجميع صورته، بما فيها الفوائد المصرفية كما أجمع عليه العلماء المتمثلين في قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني المنعقد في شهر المحرم عام ١٣٨٥هـ الموافق مايو ١٩٧٥. وكان من قرارات المؤتمر ما يلي:

"(١) الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم. لا فرق في ذلك بين ما يسمى القرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي؛ لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين. (٢) كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" (آل عمران: ١٣٠)

(٣) الإقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة، وكل امرئ متروك لدينه في تقدير ضرورته.^(٣٤)

^{٣٤} المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - البنك الإسلامي للتنمية، الأرباح والقوائد المصرفية بين التحليل

الاقتصادي والحكم الشرعي، ص ٥٠.

ج- مراعاة المصالح الاجتماعية حسب الأولويات الشرعية.

تمشيا مع التوجيه الإسلامي صوب الإحسان ومعالي الأخلاق يتجه الاستثمار الإسلامي أول ما يتجه إلى أصلح والأهم من المباحات وبعد ذلك يتجه إلى المهم ثم الأقل أهمية. وتفضيل ذلك راجع إلى أوضاع المجتمع ومتطلباته الاقتصادية والاجتماعية ليتسق مردود الاستثمار الاقتصادي والاجتماعي. على خلاف الاستثمارات الرأسمالية حيث "تلهث وراء الربح المادي ضاربة عرض الحائط بكل القيم والموازن بحيث يستجيز أن يغلق مشروعاً يقوم على إنتاج الخبز مستعصياً عنه بمرقص ليلي تدار فيه الكئوس، وتلعب الخمر فيهب بالرؤوس".^{٣٥}

وطبقاً لفكرة عمومية المنفعة لا يقف الاستثمار في الإسلام عند توفير الاحتياجات المحلية بل تمضي قدماً لتوفير احتياجات الشعوب الأخرى في صورة الصادرات.

د- الإشادة بالعمل

ويربط الاستثمار الإسلامي المال بالعمل كما يربط الغنم بالغرم. فالمال كعامل من عوامل الإنتاج لا يستثمر ولا يثمر وحده، بل لابد من عمل يلازمه. بخلاف العمل من شأنه أن يدر مكسباً مادياً في صورة مال أو عين. وفي هذا تبرز أهمية العمل أكبر من أهمية المال. خلافاً للرأسمالية التي تجعل المال كل شيء

^{٣٥} د. محمد صلاح محمد الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام، دار

المجتمع- دار الوفاء، طبعة أولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ص ٣١٩

في الحياة. ويراد بالربط بين الغنم والغرم أن المكسب لا يتأتى إلا من خلال كلفة وتعب. فتمثلت روح الإيجابية في الاستثمار رافضا الضمان المطبق للمستثمر مهما كانت الظروف التي مرت بالمقترضين.^{٣٦}

هـ) - السعي لتحقيق الربح العادل

ويسمح الإسلام للمستثمرين بالسعي إلى تحقيق أكبر قدر من الربح شريطة أن يقوم على أساس من العدالة. ويطلق عليه ربحا معروفا Fair Profit وربحا عادلا Just Profit. حح وهو الذي يستوعب مصالح كل أطراف المعاملة، من بائع ومشتري أو مشتتمر ومستهلك. فلا إجحاف بالمستهلكين كما لا إحراج للمستثمرين.^{٣٧} ويختلف هذا مع الرأسمالية التي يهملها إشباع هم الربحية بأقل تكلفة ممكنة. وعلى حد قول Winston (1966): "إن إشباع الرغبات في أكبر الكسب يمثل استراتيجية عاجلة للشركات الرأسمالية".^{٣٨}

و) - تزايد الأموال مع اتساع دائرة الإنفاق.

وليس الاستثمار الإسلامي لأجل تزايد الأموال فحسب بل كذلك لتوسيع دائرة الإنفاق العام أو الاجتماعي، تأكيدا على أداء وظيفة المال الاجتماعية. وهو أمر مقرر بعدة آيات قرآنية، منها قوله تعالى: "وفي أموالهم

^{٣٦} د. عبد الرحمن زكي إبراهيم: معالم الاقتصاد الإسلامي، دار الجامعات المصرية، بدون تاريخ، ص ١٠٢

^{٣٧} راجع: Abdul Aziz Islahi : Economic Concepts of Ibn Taimiyah, The Islamic

Foundation, Leicester- UK, p. 85

^{٣٨} د. طه الطيب أحمد، مرجع سابق، ص ٦

حق للسائل والمحروم" (الذاريات: ١٩) وقوله تعالى: "يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيهِ إلا أن تغمضوا فيه..." (البقرة: ٢٦٧).
وقيمة المال وبركته ليست في كمة الكثير وإنما في فائدته الواسعة. وهي تتضاعف بالإنفاق في سبيل الله في كل سبيل الخير.^{٣٩}

ز) - قابلية وسائل الاستثمار للاستحداث والتطوير

يدخل الاستثمار في باب المعاملات والأصل فيها الإباحة كما تقرر عند جمهور الفقهاء^{٤٠} وتتسع منطقة الإباحة لكل صورة المعاملات. ولم يفرض الإسلام حدوداً لتضييق ساحة المباحات حتى لا يتخرج الناس من جرائها. وإنما قرر حدوده التشريعية والخلقية ضمناً لسلامة المعاملات من التهلكة والفساد. كما يفيد قول الله تعالى: "تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين

^{٣٩} تفسير ابن كثير ج ٤، ص ٢٨٨

^{٤٠} يرى الجمهور وعلى رأسهم الشافعية أن الأصل في الأشياء الإباحة إلا ما دل دليل على التحريم، والرأي المنسوب إلى أبي حنيفة أن الأصل في الأشياء الحرمة إلا ما دل دليل على إباحته ولكن الراجح على جمهور الأحناف أن الأصل في الأشياء الإباحة.

- راجع: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦، الأشباه لابن نجيم: ص ٦٦، غمز عيون البصائر: ص ٩٧، د.

عبد العزيز محمد عزام، قواعد الفقه الإسلامي: ص ١٣٠

وليس لهذا الخلاف أثر إلا في المسكوت عنه، مثل النباتات المجهول تسميته. والقول الأول أجدر بالاعتبار، وذلك "لأن الأشياء إنما خلقت لمنفعة الإنسان، فإذا لم يرد نص بحظرها أو بيان مضارها فإنها تكون على ما خلقت لأجله، ولا يحرم شيء منها إلا بنص صريح وواضح الدلالة".

- د. يوسف حامد عالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث بالقاهرة - دار السودانية

بالخرطوم، بدون تاريخ، ص ٢٧٢

نذيرا" (الفرقان: ١). هكذا وتتوالى البركة وهي الخير الكثير الذي لا حدود له بإنزال القرآن للفصل بين الخير والشر من أمور الحياة. ويؤكد ذلك قوله تعالى: "ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا" (الإسراء: ٨٢)

خاتمة

كل ما في الكون إنما خلقه الله لصالح البشرية. والمال من شأنه أن ينتفع انتفاعا عاما يتواصل وتنام، حتى لا ينقطع نفعه عند فرد من الأفراد أو أسرة بل ولا حتى عند جيل من أجيال البشرية. ويجذب الإسلام الخير العام المتعدى بدلا من الخير الخاص القاصر. ومجرد التفكير في تنمية المال وتأدية خيره ونفعه. فهو عمل اقتصادي واجتماعي حضاري. بينما التفكير الاستهلاكي الذي يحول دون الإقدام على الاستثمار فذلك من نوع التفكير الأناني. وهو لا يصلح للحياة المتحضرة حيث يتبادل الماس في المنافع ويتقاسمون في الأرزاق. والميل الاستهلاكي ميل إلى جمع المال والاستثمار ييسط المال وينميه بغية تكاثر الخيرات رحمة من الله للعاملين من عباده. "ورحمة ربك خير مما يجمعون".